الصوم ١

المفطر الثامن: البقاء على الجنابة - ج٣

الدرس ٣-١١٠

السبت – ١٣ ربيع‌الاوّل ٤٥

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

القول الاول حول اختلاف الروايات: استحباب القضاء و الكفارة ٢
القول الثاني (اعراض المشهور عن الطائفة المجوزة) و النقاش فيها ٢
القول الثالث: موافقة العامة للطائفة المجوزة ٢
تطبيق مبنى مرجحية الكتاب على المقام ٢
كلام السيدالسيستاني في المقام، و النقاش فيها ٤
عدم جريان اصالة الجد العقلائية في الطائفة المجوزة ٤

كان الكلام في مفطرية البقاء على الجنابة في شهر رمضان متعمدا. فقلنا بان المشهور على مفطريته. و لكن خالف في ذلك جماعة كما نسب الى الصدوق في المقنع فقالوا بان البقاء على الجنابة متعمدا ليس بمفطر.

في كتاب الشرائع المحقق يقول على الاشهر، البقاء على الجنابة متعمدا مبطل للصوم على الاشهر. هذا التعبير مو مناسب، لان معنى الاشهر ان خلافه مشهور و لكنه اشهر، بينما ان القول بجواز البقاء على الجنابة متعمدا قول نادر ليس بقول مشهور.

جمهور فقهاء العامة ذهبوا الى جواز البقاء على الجنابة. يقول ابن رشد في كتاب بداية المجتهد: و جمهور الفقهاء على انه ليست الطهارة من الجنابة شرطا في صحة الصوم لما ثبت من حديث عائشة و امسلمة زوجتي النبي صلى الله عليه و آله انهما قالتا كانتا رسول الله صلى الله عليه و آله يصبح جنبا من غير احتلام في رمضان. نقل عن عائشة انها كانت تفصّل بين البقاء على الجنابة عن احتلام فلايجوز و بين البقاء على الجنابة من جماع فجائز. و روي عن ابراهيم بن نخعي و عروة بن زبير و طاووس انه ان تعمد ذلك افسد صومه. ابراهيم النخعي هذا غير ابراهيم بن مالك الاشتر، لا، ذاك كان قائد الحرب، قائد القوات البرية للمختار، لا، هذا ابراهيم بن نخعي من فقهائهم، غيره، و عروة بن زبير و طاووس، هؤلاء الثلاثة قالوا ان تعمد على الجنابة عمدا افسد صومه و سبب اختلافهم ما روي عن ابي‌هريرة انه كان يقول من اصبح جنبا افطر و قال ما انا قلته محمد رسول الله صلى الله عليه و آله و رب الكعبة، كان يحلف بالله ان هذا قول لم‌اقله بنفسه. الجواد قد يكبو، هنا ظاهر صدق ورد في كلامه.

القول الاول حول اختلاف الروايات: استحباب القضاء و الكفارة

قرأنا عدة روايات دلت على مفطرية البقاء على الجنابة و قرأنا عدة روايات أخرى دلت على عدم مفطريته. و لاجل ذلك بعض الاعلام كالمحقق السبزواري قال الجمع العرفي بينهما يقتضي الحمل على استحباب قضاء الصوم و اداء الكفارة اذا بقي على الجنابة متعمدا. يقضي بقرينة الروايات المجوزة يحمل على استحباب القضاء، يتصدق على ستين مسكينا يحمل على استحباب التصدق على ستين مسكينا اذا بقي على الجنابة متعمدا. و لابد ان نتكلم هل هذا الجمع عرفي ام لا؟

القول الثاني (اعراض المشهور عن الطائفة المجوزة) و النقاش فيها

جمع آخرون قالوا ان هذه الطائفة الثانية الدالة على جواز البقاء على الجنابة متعمدا قد اعرض عنها الاصحاب، أو فقل مشهور الاصحاب. فيكون مضمون هذه الروايات المجوزه موهونا باعراض المشهور عنه أو يكون داخلا في قوله عليه السلام على ما في مقبولة بن حنظلة: المجمع عليه بين اصحابك يوخذ به و يترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه اي المشهور بين الاصحاب لاريب فيه.

و لكنكم ترون ان الاعراض ليس موهونا للدلالة، لو فرض انه موهن فانه موهن للسند على قول جماعة من الاصوليين. و هنا لايبعد ان يقال بان سند الروايات المجوزة ثابت بالوجدان للوثوق الاجمالي بصدور بعضها. فان هذا الاعراض اعراض مدركي و ليس اعراضا تعبديا حتى يكشف عن رأي المعصوم.

القول الثالث: موافقة العامة للطائفة المجوزة

و كثير من الاعلام قالوا بان الطائفة المجوزة لابد من ان تطرح لمرجحية مخالفة العامة للطائفة الاولى الدالة على مفطرية البقاء على الجنابة، الروايات الدالة على جواز البقاء على الجنابة متعمدا موافقة للجمهور العامة، و خذ بما خالف العامة، ما خالف العامة ففيه الرشاد.

و لكن يجاب عن ذلك بانه لو وصلت النوبة الى الاخذ بالمرجحات فمرجحية موافقة الكتاب في رتبة سابقة على مرجحية مخالفة العامة. لو ثبت باطلاق الكتاب ان البقاء على الجنابة متعمدا ليس بمفطر فتكون موافقة الكتاب الكريم مرجحة للطائفة الثانية المجوزة و ان كانت موافقة للعامة لان الترجيح بموافقة الكتاب سابق رتبة على الترجيح بمخالفة العامة كما ورد في مقبولة بن حنظلة و رواية الراوندي، فاعرضوهما على كتاب الله فان لمتجدوا في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة.

تطبيق مبنى مرجحية الكتاب على المقام

و لاجل ذلك اذا اردنا ان نجيب عن هذا الاشكال فلابد ان نقول إما بان الكتاب لايدل على عدم مفطرية البقاء على الجنابة متعمدا أو لانتمسك بالترجيح التعبدي بل نقول هنا الطائفة الثانية الدالة على جواز البقاء على الجنابة متعمدا ليست حجة في نفسها لان الترجيح التعبدي يكون بين خبرين يتم فيهما

الاقتضاء للحجية لكنهما تعارضا فهنا نرجع الى المرجح التعبدي. و لكن يقال بان الطائفة المجوزة لايوجد مقتض لحجيتها في نفسها لانه توجد فيها قرائن على التقية فلاتجري فيها اصالةالجد بنظر العقلاء.

اما المطلب الاول و هو ان نقول بان القرآن الكريم لاينفي مفطرية البقاء على الجنابة متعمدا و ان كان لايثبتها، لكن المهم انه لاينفيها. فهذا يحتاج الى توضيح و تبيين. لانه يقال: قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم و عفي عنكم فالان باشروهن و ابتغوا ما كتب الله لكم و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر، فقد يقال بان هذه الآية تدل على جواز الجماع الى اذان الصبح يعني في آخر وقت ما بقي الى اذان الصبح (الى طلوع الفجر) الا دقائق، هذا يقضي شغله خلال هذه الدقائق و يجامع اهله و لكنه لايتمكن من الاغتسال و لا من التيمم،كل وقت ضيق، انما يدرك ما يريد و بعد ان ينتهي ما يريد يؤذن المؤذن. يقال اولا: احل لكم ليلة الصيام مطلق، الليلة تنطبق على آخر جزء من الليل، فيقول في هذه الآية الكريمة احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم مطلقا و لو في الدقيقة الاخيرة من الليل. و الثاني الذي يدل عليه في الآية الكريمة ما يقال من انه جعلت الغاية لجواز الجماع و الاكل و الشرب تبين طلوع الفجر. فالآن باشروهن و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض يعني الان باشروهن حتى يتبين لكم، الى ذاك الوقت اشتغلوا بالمباشرة النساء كما تشتغلون بالاكل و الشرب، ماكو مانع.

لكن الانصاف عدم تمامية الاستدلال بهذه الآية الكريمة على جواز الجماع في ايّ آن من آنات الليل و حيث يجوز الجماع و لو في آخر وقت من الليل بنحو لايسعه بعد ذلك ان يغتسل من الجنابة أو يتيمم. فان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نساءكم هذا يدل على جواز الجماع في ليلة شهر رمضان من حيث هو هو و هذا لاينفي انه لو ادّى الى البقاء على الجنابة بعد ذلك فمن جهة البقاء على الجنابة يصير اشكال في الصوم، و هذا في قبال انه كان سابقا يحرم على الصائمين مباشرة النساء في شهر رمضان ليلا و نهارا. علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم و عفى عنكم فالآن باشروهن، احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم هذا في قبال انه كان سابقا يحرم الجماع في شهر رمضان حتى في ليالي شهر رمضان، فالمسلمون خصوصا الشباب منهم ما كانوا يتحملون، علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم و عفى عنكم فالان باشروهن. و هذا لايدل على ان الجماع المؤدي ال البقاء على الجنابة متعمدا جائز بهذا العنوان الثانوني، لا، الجماع في ليالي رمضان جائز في قبال المنع السابق.

و اما بيان انه جعلت الغاية لجواز الجماع تبين طلوع الفجر هذا لايظهر من الآية، فالآن باشروهن و ابتغوا ما كتب الله لكم، خلاص، و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود، الغاية ذكرت لجواز الاكل و الشرب، بعد ان صار فاصلا بين قوله فالان باشروهن مع قوله و كلوا و اشربوا حيث قال فالان باشروهن و ابتغوا ما كتب الله لكم، ثم قال و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر.

و لايخفي ان السيد الخوئي مرتاح من هذه البيانات لانه حتى لو دلت الآية الكريمة باطلاقها على جواز الجماع في آخر الليل بحيث لايمكنه الاغتسال من الجنابة بعده فتكون الطائفة الثانية موافقة لاطلاق الكتاب، و السيدالخوئي يقول: اطلاق الكتاب ليس من الكتاب في شيء، الاطلاق عدم البيان، عدم البيان ليس من القرآن، القرآن بيان، هذا بيان للناس، مو هذا عدم بيان للناس، فالاطلاق عدم بيان و القرآن بيان، فليس اطلاق الكتاب من الكتاب في شيء، فلاتكون موافقة اطلاق الكتاب لا مرجحة و لا ان الخبر المتعارض مع اطلاق الكتاب بالعموم من وجه يكون ساقطا عن الحجية بل يسقط اطلاق الكتاب و اطلاق الخبر كلاهما لان هذا الخبر ليس مخالفا للكتاب و انما هو مخالف لاطلاق الكتاب. لكن من يقول بان اطلاق الكتاب من الكتاب كما هو الصحيح، الاطلاق و ان كان ناشئا عن عدم البيان لكنه يخلق ظهورا للكتاب، ألاترى انه لو ورد في القرآن الكريم أو ورد في خبر اكرم العالم و ورد في خبر آخر لاتكرم العالم، العرف يراهما مختلفين، هذا مخالف للآخر، مع ان المخالفة بينهما نشأت من الاطلاق و الا اكرم العالم لو اريد به العالم العادل و لاتكرم العالم اريد به العالم الفاسق فليسا مختلفين، الاختلاف بينهما نشأ من اطلاقهما و لكن العرف يقول هذا مخالف لذاك. فمخالفة الخبر لاطلاق الكتاب مخالفة للكتاب عرفا لان الاطلاق يخلق ظهورا للكتاب و ان كان هذا الظهور ظهورا ناشئا عن السكوت و عدم البيان عن القيد الزائد. كما هو رأي جمع من الاعلام و منهم السيد السيستاني.

كلام السيدالسيستاني في المقام، و النقاش فيها

السيد السيستاني اصلا لايحتاج لا الى التمسك باطلاق احل لكم ليلة الصيام و لا لجعل الغاية لقوله فالان باشروهن بل له ان يقول بان قوله تعالى كتب عليكم الصيام، هذا مطلق، الصيام له مفهوم عرفي، الصيام هو الاجتناب عن الاكل و الشرب و ألحق به الاجتناب عن الجماع، خلاص بعد، فكل شيء شك في مفطريته فيمكن باطلاق قوله تعالى كتب عليكم الصيام نفي مفطرية ذلك الشيء، و عليه تكون الطائفة الثانية المجوزة بناءا على رأي السيد السيستاني موافقة لاطلاق قوله تعالى كتب عليكم الصيام.

و هذا يحتاج الى ان يكون ظاهرا في بيان الشرائط و الاجزاء للصوم و هذا غير واضح لان الظاهر منه تشريع اصل الصيام، كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أو فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذا قد لايكون ظاهرا عرفا في بيان تفاصيل التشريع و انما ظاهر في اصل التشريع.

عدم جريان اصالة الجد العقلائية في الطائفة المجوزة

فاول الشيء ان ننكر دلالة اطلاق الكتاب على نفي مفطرية البقاء على الجنابة كي لايقال بان الطائفة الثانية موافقة للكتاب و الترجيح بموافقة الكتاب مقدم رتبة على الترجيح بمخالفة العامة. و المطلب الثاني ان نقول بانه هنا لانحتاج الى التمسك بالمرجحات التعبدية، اصلا لاتجري اصالة الجد العقلائية في هذه الطائفة الثانية لوجود قرائن فيها على التقية.

منها تمسك الامام عليه السلام بقول عائشة. يقول في رواية اسماعيل بن عيسى فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه و آله اصبح جنبا من جماع غير احتلام.

ان قلت هذه الرواية ضعيفة سندا، هذا اشكال الاول. و ثانيا: غايته ان هذه الرواية لاتجري فيها اصالة الجد فلايمنع ذلك من اجراء اصالة الجد في روايات اخرى، و اهمها صحيحة حبيب الخثعمي عن ابيعبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلى صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر. هذه الرواية تجري فيها اصالة الجد، عدم جريان اصالة الجد في رواية اسماعيل بن عيسى لايمنع من جريان اصالة الجد في هذه الرواية.

فقد يقال في الجواب عن ذلك بان هذه الصحيحة ايضا مبتلاة بقرينة تمنع من جريان اصالة الجد فيها. ما هي تلك القرينة؟ في هذه الرواية يقول كان رسول الله يعني عمل مستمر من النبي، هذا كذب قطعا، النبي كان يرتكب المكروه؟! لااقل من ان البقاء على الجنابة مكروه، النبي كان يستمر على ارتكاب المكروه؟! ميصير.

جواب سؤال: شنو علاقة آية التطهير بان النبي كان يجنب؟ تطهير نفس النبي من الخبائث من الرجس يعني ان النبي ما كان ينجس جسده؟! ما كان يجنب؟! ما كان يحتاج الى غسل الجنابة؟! النبي ما كان يغتسل بعد الجنابة؟!

فيقال باننا لاننظر الى رواية اسماعيل لاجل الاشكال على صحيحة حبيب، لا، ننظر الى نفس صحيحة حبيب، هي مبتلاة بقرينة تمنعنا من تصديقها، كيف نقول كان رسول الله يصلي، "كان" عمل مستمر. و لاجل ذلك الشيخ الطوسي قال يحتمل أو على اي حال ورد في كلمات، في الوسائل موجود، يحتمل ان يكون المراد من حتى يطلع الفجر الفجر الكاذب لا الفجر الصادق، كان رسول الله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر يعني الفجر الكاذب، الفجر الكاذب قبل الفجر الصادق تقريبا بعشرين دقيقة تقريبا، يؤخر الغسل الى هذا الوقت خلال عشرين دقيقة، النبي يغتسل من الجنابة، و غسل النبي ما كان مثل غسل المبتلين بالوسوسة، يغتسل بسرعة.

هذا انصافا احتماله موهوم جدا. هل كان هناك بحث في جواز تأخير الغسل الى طلوع الفجر الكاذب حتى يقول الامام كان رسول الله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر الكاذب و قبل الفجر الصادق كان يغتسل؟! هذا محتمل في معنى الرواية؟

يمكن ان يقال بانه لايظهر من التعبير ب"كان رسول الله" الاستمرار، من اين هذا الامر الذي اشتهر ان كان يدل على الاستمرار؟ كان رسول الله و لو في الجملة، كان رسول الله يعني و لو لعذر عرفي و ارتكاب المكروه قد يصير راجحا لعذر عرفي، عذر في عرف المتشرعة، كما لو كان الجو باردا فليتحمل الانسان مشقة في الغسل لكن لاتصل الى حد الحرج، الاعذار العرفية في العرف المتشرعي قد ترفع كراهة المكروه. نعم النبي يدام على هذا المكروه؟ ميصير، مو صحيح، اما ان هل يدل لفظ "كان" على ان النبي كان يستمر على هذا الشيء؟ هذا مو معلوم.

و بقية الكلام في الليلة القادمة انشاءالله.